

والاخوات لاب بالسيفتين الا ان يكون معها او يمين ارجاب فيصيرها او يمين  
 ويسمى الحرب المارك الذي لولاه ما ورتت ويحب المثل بعصبة معتدق بالنفس  
 اذ كانت شبيهة او سببية او تبه لانه مؤخر منها وكان ايجك بالعصبة مع العفر  
 ارضاء في كفاية عاتد معتدق ببول من ادى بالاسطة بحيث تلك الاسطة الاوكر  
 الام ذكر كان او اذني فانها اى الام واسطته بربط مع وجودها فلا يجزى والاحقة  
 التي من قول الاب مع وجوده عند حملته ثم ذكر من اذني عليه جيز بحمان معتدق  
 ولا يخرج ان لا يجزى من ان ينسب الى الميت بعصبة اى بلا واسطة وهم سنة فيقدم  
 بالا ولاد اى اولاد الصليب ذكروا فانها او امانا والملا والاب والابن والابن اى الاخوات  
 وهما الاب والام والارضية والزوج والزوج **فصل في بيان المسئلة**  
 المشكوك والاعلم ان من الحكم العايب اذا استقرت القروض التركة تستعمل كما تقدم وقدمنا  
 اول الاحوة الاشارة الى الميراث فعد من يعقل بالنسبة لك وصورتها بوجه وهو سدس من ام  
 او جده واولادهم والاحوة استقرت ذكرها وان عند الامام ارجاب حصة واولادهم ارجاب  
 اخوة المسئلة من سبعة للزوج النصف ثلاثه واولادهم ارجاب السدس واحد واولاد الامم الثلث  
 اثبات وقد استقرت القروض التركة تستعمل الاضوة الاشارة الى عصبته والعصبة  
 ماخذها ما يقتد القرضين ولم يبق بعد القرضين شيئا فتمتعهم جزي على الاضوة وعند الامام  
 ما لك والامام المشافعي شريك الاضوة واولاد الامم في الثلث ونفسهم بينهم بالتسوية كما في  
 جميع اولاد الامم وكان ارجاب حصة في الثلث **فصل في بيان حصة ميراث اخوة**  
 والاحوة والملاذير الجارية والملاذير الاضوة الاشارة الى الامم المتوفين والحيات  
 والمقتصر حكمهم وحكمهم وقد فصلت الاثمة عنهم امة في تحت والاحوة في ذهب  
 الامام ارجاب حصة وهو ابر وهو الحقير عندنا وهو قول سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله  
 عنه ان الاحوة كمنه قرض الارث مع جده وان علا وقد ذهب الاثمة لقلادة والابن  
 وحيد من الحصة بقرهم اقدم وهو قول سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه ان الاحوة اذا  
 كانت استقرت اولاد يرثون مع جده فمارة يكون مع الجدة والاحوة صاحب قرض  
 وانه لا يكون معهم صاحب قرض فان لم يكن معهم صاحب قرض كما سيذكره قريباً  
 فالجدة انهم يتهم بجيز يعني الجدة ان كان مع الاحوة لعين ارجاب وان لم يوجد مع الجدة  
 والاحوة صاحب قرض كما مر في امم واحدة او بنت اربيت ابي ناكله واحده او جده  
 والاحوة صاحب قرض كما مر في امم واحدة من الفاسية بكرة في ابي وليد او وليد ابي بكر  
 جميع المال فرضاً فترك الفاسية خيراً له اذ كانت الاضوة اقراس يتلقه وذلك من  
 ضرر وهي جده واجه او جده واخوات او جده وثلاث اخوات او جده واجه واخوت

والاحوة لاب بالسيفتين الا ان يكون معها او يمين ارجاب فيصيرها او يمين ويسمى الحرب المارك الذي لولاه ما ورتت ويحب المثل بعصبة معتدق بالنفس اذ كانت شبيهة او سببية او تبه لانه مؤخر منها وكان ايجك بالعصبة مع العفر ارضاء في كفاية عاتد معتدق ببول من ادى بالاسطة بحيث تلك الاسطة الاوكر الام ذكر كان او اذني فانها اى الام واسطته بربط مع وجودها فلا يجزى والاحقة التي من قول الاب مع وجوده عند حملته ثم ذكر من اذني عليه جيز بحمان معتدق ولا يخرج ان لا يجزى من ان ينسب الى الميت بعصبة اى بلا واسطة وهم سنة فيقدم بالا ولاد اى اولاد الصليب ذكروا فانها او امانا والملا والاب والابن والابن اى الاخوات وهما الاب والام والارضية والزوج والزوج

وتستوى

وتستوى له المقاسمة وتلك جميع المال في ثلاث صور وهي ما اذا كانت الاحوة شبيهة وهي جده  
 واخوات او جده واجه واخوات او جده واربع اخوات فغيره ان اجدت الميت بالمقاسمة  
 او باحدة منهن فربطاً ويتعلق ذلك جميع المال في الاحوة الكثر من ثلثه والاحوة  
 ضررها فيأخذ الميت والابن والاخوة وان كانوا اكثر من عدد رؤسهم وان كانوا اكثر  
 وانما ما للثلاث كمثل حفيد الابن الذي وان كان اماً ما حقه عدد رؤسهم اوصية ان كان ما اذ كانت  
 مع الجدة والاخوة صاحب قرض معتدق وان جده اى مع الجدة والاخوة صاحب قرض جده  
 كجد بين المقاسمة فيكون كق اوالسدس اى سدس جميع المال او ثلث الباقي بعد اعطاء  
 صاحب القرضين فرضته وقد تستوى له المقاسمة وتلك العاقر وتسمى السدس او تستوى  
 له المقاسمة والسدس ويتعلق الميت العاقر او يستوى له ثلث العاقر والسدس ويتعلق المقاسمة  
 او تستوى له الامم الثلاثة وتعلق كل صورة في مكان ثلثان ما اذا كانت المقاسمة حلاله  
 زوجته وجد ونسفة اصلها من اربعة للزوجة والزوج واحد والباقي ثلثه مقاسمة  
 بين الجدة والاحوة للزوجة سهمان وللأخت سهمين فيأخذ من ثلث الباقي وهو سهم ومن سدس  
 الجميع وهو ثلثي سهم ومثل ما اذا كانت ثلث ابناء خذله زوجته وجد وثلاثة اخوة  
 اشقت اصلها اربعة وتصح من اثني عشر للزوجة الربع ثلثه وللجد ثلث الباقي ثلثة  
 وكل ارج سهمان وهذا حلاله من المقاسمة وهي سهمان وربع ومن سدس جميع المال وهو  
 سهمان ومثل ما اذا كان من سدس جميع المال حلاله زوجته وجد وثلاثة اخوة اشقت  
 اولاد اصلها اربعة وعشر جده وتصح من اثني عشر للزوجة والزوج الثلث والسدس للثبات  
 النصف ستة وثلاثون وللجد السدس اثنا عشر وكل ارج خمسة وهذا حلاله من ثلث  
 العاقر وهو نسفة ومن المقاسمة وهي سنة ونصف وربع ومثل ما اذا استوت لثلاثة  
 وثلث العاقر وانتهى السدس زوجته وجد واخوات لعهرم اصلها اربعة للزوجة الربع  
 سهم وللجدان قاسم سهم وان اجد ثلث العاقر فلك سهم وانسقي السدس لثلاثة سهم  
 وللارثين سهمان ومثل ما استوى المقاسمة والسدس وانسقاء ثلث الباقي بقاين وجدك  
 واجه اخذها ثلثه وتصح من ستة لثلاث الابن القنن اربعة وللجدان قاسم سهم وارج  
 اجد سدس جميع المال فلك سهم وانسقي ثلث الباقي لثلاثة سهم ومثل استوى الثلث  
 الباقي وسدس الجميع وانساق المقاسمة بنت ابي وجد وثلاثة اخوة اصلها سنة وتصح  
 من ثمانية عشر لثلاث الابن النصف نسفة وللجد ثلث الباقي ثلثة او سدس الجميع  
 وهو ثلثة ايضا وانسقت المقاسمة وهي سهمان وربع وكل ارج سهمان ومثل استوى  
 الامم الثلاثة بعفت وجد واخوات اصلها اربعة للزوجة الثلث الثلث ثلثة وللجدان قاسم  
 سهم وان اجد ثلث ابناء سهم وان اجد سدس جميع المال فلك سهم وهذا حلاله